

المبسوط

لا تجوز الصلاة لانعدام طهارة المكان .

ومعنى النهي في الحمام أنه مصب الغسالات والنجاسات عادة فعلى هذا إذا صلى في موضع جلوس الحمامي لا يكره .

وقيل معنى النهي أن الحمام بيت الشيطان فعلى هذا الكراهة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل .

ومعنى النهي في قوارع الطريق أنه يستتضر به المار فعلى هذا إذا كان الطريق واسعا لا يكره وحكي بن سماعه أن محمدا رحمه الله تعالى كان يصلى على الطريق في البادية .

وقيل معنى النهي في قوارع الطرق أنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق .

ومعنى النهي في معاطن الإبل .

قيل لأنها لا تخلو عن النجاسة عادة إلا أنه جاء في الحديث صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل وفيما يكون منها المعاطن والمرايض سواء .

وقيل معنى النهي أن الإبل ربما تصل على المصلى فيبتلى بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم من الغنم .

وأما فوق ظهر بيت الله تعالى النهي عندنا لأن الإنسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم فلا يمنع جواز الصلاة .

وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا النهي لافساد صلاته حتى إذا صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده على ما بينه في آخر الكتاب .

قال (ومن رحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه) لقول عمر رضي الله تعالى عنه اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك وقال في خطبته حين طلب من الناس أن يوسع المسجد أيها الناس إن هذا مسجد بناه رسول الله والمهاجرون والأنصار معه فمن لم يجد موضعا فليسجد على ظهر أخيه .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال إن كان السجود على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة .

ومن أصحابنا من قال المراد ظهر القدم فأما إذا سجد على ظهره فهو رাকع لا ساجد فلا يجزئه وهو قول الحسن بن زياد .

والأصح أنه يجوز لأن الرخصة فيه ثابتة شرعا للضرورة ومن اقتدى بإمام ينوى صلاته ولم

يدر أنها الظهر أو الجمعة أجزاءه أيهما كان لأنه بني صلاته على صلاة الإمام وذلك معلوم عند الإمام فالعلم في حق الأصل يغني عنه في حق التبع والبناء والأصل فيه حديث علي وأبي موسى رضي الله تعالى عنهما فإنهما قدما من اليمن على رسول الله ﷺ فقال بم أهلتما فقالا بإهلال رسول الله ﷺ فجوز ذلك لهما وإن لم يكن معلوما عندهما وقت الإهلال فإن